

## 218441 - الترهيب من تكفير المسلم بغير بينة ، وقبل قيام الحجة عليه .

### السؤال

ما صحة الحديث التالي ؟ لأنني رأيت جماعات ضالة في الهند تستخدمه ضدنا، خصوصاً عندما نحذرهم من عبادة القبور ونقول لهم : إن ذلك شرك. هذا هو نص الحديث: أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حدثه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن مما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن ، حتى إذا رؤيت بهجته عليه ، وكان رداؤه الإسلام اعتراه إلى ما شاء الله انسلخ منه ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك ) ، قال قلت يا نبي الله أيهما أولى بالشرك المرمي أو الرامي ؟ ، قال : ( بل الرامي ). رواه ابن حبان في صحيحه، المجلد الأول، ص 282.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجب الحذر الشديد من تكفير المسلم ، فإن من الذنوب العظيمة أن يكفر المسلم أخاه المسلم وهو بريء من ذلك . روى ابن حبان (81) ، والبخاري في "التاريخ الكبير" (2907) ، والبزار (2793) عن حذيفة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَ بِهِجَتُهُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ رَدًّا لِلْإِسْلَامِ ، غَيْرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ ، وَرَمَاهُ بِالشَّرِكِ ) ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشَّرِكِ، الْمَرْمِيُّ أَمْ الرَّامِيُّ؟ قَالَ: ( بَلِ الرَّامِيُّ ) .

قال ابن كثير رحمه الله :

" إسناده جيد " انتهى ، وحسنه الألباني في "الصحيحة" (3201) .

ويشهد لهذا المعنى ما رواه البخاري (6104) ، ومسلم (60) - واللفظ له - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَيُّمَا امْرَأٍ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ ) . وانظر جواب السؤال رقم : (33769) .

ثانياً :

هذا التشديد إنما هو فيمن رمى مسلماً بالكفر ، وهو بريء منه ، بل تجرأ على ذلك بغير سلطان شرعي . أما إذا كان المرمي بالشرك أهلاً لما رمي به : فلا شيء على الرامي ، لأنه قد وصفه بما يستحقه ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : ( فإن كان كما قال وإلا رميت عليه ) يعني إذا كان المرمي بالكفر : قد فعل ما يوجب تكفيره فعلاً ، فلا حرج على من

قال له يا كافر.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" ( إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما ) فالمعنى : إذا كان ليس أهلاً لذلك ، إذا قال له : يا كافر وليس أهلاً لذلك ، أما إذا كان أهلاً لذلك فإنه يبوء بها هو ، المقول له " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (6 / 253) .  
والظاهر من الحديث : أنه في حال الخوارج ، الذين ابتدعوا تكفير المسلمين ، فكفروا أهل الكبائر ، أو أهل المعاصي ، وسعوا عليهم بالسيف ، فتركوا أهل الأوثان ، وقاتلوا أهل الإسلام ، وهذا هو وصفهم الثابت في غير هذا من الأحاديث والآثار .  
ثالثاً :

لا يجوز تكفير المسلم حتى تقوم عليه الحجة الشرعية أن ما يفعله كفر.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إذا لم تبلغه الحجة ، فإنه لا يحكم بكفره ؛ لقوله تعالى : ( وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ) . وقوله تعالى : ( وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون ) . وقوله تعالى : ( إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ) إلى قوله : ( رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً ) . وقوله تعالى : ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) " انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (3 / 53)

وقال أيضاً :

" لا يقال للشخص المعين : يا كافر حتى تقام عليه الحجة ، ويتبين له أن فعله كفر " .

انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (2 / 4) بترقيم الشاملة .

وانظر جواب السؤال رقم : (111362) .

وقد تقدم في جواب السؤال رقم : (85102) أنه يجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين :

أحدهما : دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق .

الثاني : انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين ، بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه ، وتنتفي الموانع

ومن أهم الشروط :

1- أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافراً أو فاسقاً .

2- ومن الموانع أن يقع ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه .

3- ومن الموانع أن يكون متأولاً وتأويلاً سائغاً : يعني أن تكون عنده بعض الشبه التي يتمسك بها ويظن أنها أدلة حقيقية ، أو يكون

لم يستطع فهم الحجة الشرعية على وجهها .

رابعاً :

من الأهمية بمكان في هذه المسألة : أن نعلم أن الشخص المعين ، وإن كان معذورا بخطأ ، أو جهل ، أو تأويل سائغ ، أو نحو ذلك من الأعذار ؛ فإن ذلك لا يعني : أن الفعل في نفسه لا يوصف بكونه كفرا ، أو شركا ؛ بل هذا وصف ثابت للأفعال ، بحكم الله فيها ، وهذا المطلوب الأعظم ، والمقصود الأهم في هذا الباب ، لا سيما في أوقات الجهل والفتنات ، وأزمة الاستضعاف ، التي لا يكون فيها سلطان قائم للمسلمين ، فيصبح النظر في حال الفاعل في كثير من الأحوال : مسألة نظرية أكثر من أن يكون لها واقع عملي ، وإنما المهم في الدعوة ، أيا ما كان المكان والزمان : أن تتبين مخالفة الفعل المعين لشرع الله ، ويحكم عليه بما يستحق في الميزان الشرعي ، ليحذر فاعله من الإقدام عليه .

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : (118144) ، ورقم : (194157).

والله تعالى أعلم .